

بباطل التاويل غير القطع  
وخارجي بمطاع الكل  
وفي اقصاء الشرايات في  
اذ قالوا وسمع حجة بحق  
لجندها كالعبد وليد  
وما لنا اتبع من قد نزل  
وان ضئيلنا الجمع في المال  
كردنا السلاح وجيلنا  
وشير صالح لمن لا يلقا  
وبالمجانيق وبالنا رموا  
وكافروا القاتل المرفوا  
وان باهل الحب استأنوا  
وان يظنوا مهم الحق عدل

لا رية ومنه حق الشر  
وشعيرة تمكنها المقامه  
انخذ الحقوق وضمن التلف  
وصرف ستم الذي ارتقى  
يذرفات وهو عدل فوظن  
قلت بلا اجمع الذي تحت العلم  
ويطلق الصالح للقتال  
يستعملان حيث من حصلا  
ولم يكراهم والنساء بعدوا  
ان خيف ان ابرم نضطر  
ليس لنا ان نستعين برما  
نفذ عليهم دوننا الامان  
عن مدبرهم ويزجهم بطال

ميتاقه

ميتاقه ولو جعل الحق  
منبعضوا العبد وجاهل  
الحش كغزار تداد مسلم  
محض عناد وبالاستزاد  
للصنف العزيز والقادر  
ومجده لجمع ما خفيا  
لكن متى اسلم يسلم عن ابي  
بان هدا مسله يقبل حد  
ويقبل التوب ولو زديقا  
ولم يناظر وليسلم ويجل  
ولمعا هذ نجزيه اقر  
ودينه اقص وعليده يرف  
قلت الذي ما جاز ان يعلقا

باب الردة عليهم

لم يذكر العذر ومثلها من  
والرف والمكره منم مثلهم  
مكف بفعل اوتكلم  
وباعتقاد منه كالاتقا  
وسمجه كوكب وصوره  
مثله يقذف بعض الاثينا  
اسحق قال الفارسي مذهبي  
والصبيد لاني تماين جلد  
وجب استتابته ضيفا  
رب منا فرعه وان سفل  
او الحق المامن بعد ان كبر  
وباظر تصرف لا يوقف  
واقبل ترسيدي ردة ولا طلقا